

صلى بنا رجل وفي ثوبه دم وقد أخبرته بذلك قبل الصلاة فهل تجوز صلاتنا خلفه؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

صلى بنا رجل صلاة العصر والمغرب والعشاء وهذا الرجل صلاته باطلة بسبب دم في ثوبه. مع العلم انني اخبرته بهذا الدم قبل الصلاة.

وسؤالي هل تجوز صلاتنا خلف هذا الرجل وقد صلينا انقضي ام ان الصلاة - [00:00:00](#)

صحيحة جزاكم الله خيرا اما قولك ان صلاته باطلة فلم يظهر مبناه فان مجرد دم في الثوب لا تبطل به الصلاة والدم اذا كان مصفوحا

فينبغي بل يجب التحرز منه - [00:00:20](#)

ولكن اذا اصاب الانسان بجراحة خفيفة ووجوه دم فلا ينجس بذلك الدم القليل وقد كانت تصيب صحابة محمد صلى الله عليه وسلم

ورضي عنهم جراحات ولم يأمرهم بتتبع ما قد وجدوا من بعض الدما - [00:00:41](#)

لغسلها وان لا يصلي احدهم وعليه شيء من ذلك بل ربما صلى احدهم وجرحه يصعب دما وعلى فرض ان هذا الدم دم نجس مفطر

للصلاة فان صلاتكم لا تبطل بذلك - [00:01:02](#)

وهي الصيحة فلا قضاء عليكم ولكن ان شاء الله صلاتكم وصلاته لا تبطل والله اعلم - [00:01:21](#)